بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190986) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190986)

المقـدم مـن/ ...، في شــأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-124135) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ... بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/04/24هـ الصادرة عن الموثق/ ... المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...) ، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًّا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (1,091,829) مليون وواحد وتسعون ألفًا وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (363,943) ثلاثمائة وثلاثة وستون ألفًا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (1,455,772) مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفًا وسبعمائة واثنان وسبعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/01م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/09/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (464) وتاريخ 1431/09/19هـ المتضمنة أنّ العيّنة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية المخالفة وهو ما يفهم منه تصرفه بها، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-190986) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190986)

بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة منذ إنشائها تتبع التعليمات والأنظمة الجمركية حفاظاً على سمعتها وبالتالي تم تقديم بيان استيراد وإرفاق به الفاتورة وكل المستندات المطلوبة وتم فسح البضاعة بموجب بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر وهذا يتفق مع التعليمات الواردة بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية، وأن التقرير أشار إلى أن عدم الفسح "عدم صلاحية العينة للاستخدام الأدمي" ولم تقدم الجهة المدعية ما يفيد ايضاح عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي خاصة أن الشاي من مصنع ليبتون في الامارات العربية المتحدة وليس من السوق المحلي لافتراض أنه مقلد للمنتج الأصلي الذي تخضعه الشركة المنتجة لمعايير الجودة والتأكد من مطابقته للمواصفات والمعايير التي تحفظ للإنسان سلامته، كما أنه قد ورد لموكلته بذات الفترة إرساليات عديدة من نفس المنتجات ولنفس المصنع المورد للإرسالية ومطبق عليها ذات الاجراءات الخاصة بعمليات التصنيع والتعبئة ولا يوجد بها أي ملاحظات مما أدى إلى فسحها، عليه فإن من المتوقع أن يكون سبب رفض العينة ليس له علاقة بسلامة المنتج وقد يكون سبب عدم فسحها من المختبر لأسباب شكلية، عليه فقد حاولت موكلته الرجوع لهيئة الغذاء والدواء لمعرفة سبب رفض العينة ولكن نظراً لطول المدة منذ تاريخ الإرسالية والتي تعدت (11) سنة كان من الصعب الوصول لأي معلومة تخص الإرسالية ولذلك تطلب الشركة المستوردة مخاطبة هيئة الغذاء والدواء للتحقق من ذلك، كما أن المصنع المنتج للإرسالية الواردة هو مصنع "..." بدولة الامارات العربية المتحدة "بجبل علي" هو من أشهر وأهم المصانع والمعروف عنه الالتزام بتطبيق المواصفات والمعايير الدولية في انتاجه، إضافة إلى أن الشركة تدفع بانتفاء جرم التهريب الجمركي المنسوب لها لانتفاء ركني الجريمة المكونة لجرم التهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتقرير عدم إدانة الشركة بارتكاب جريمة التهريب الجمركي المنسوب إليها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/28م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا إنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بها، كما ان الإرسالية وفقاً لتقرير المختبر تعد غير صالحة للاستخدام الآدمي وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وسلامة المستهلك كونها من المواد الغذائية، كما أن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد نظراً لعدم التزامه بالتعليمات والأنظمة الجمركية كون أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة بتاريخ 2023/06/18م لم يخرج عما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الطعن وتقرير عدم إدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي المنسوب إليها.

قرار رقم (CR-2024-190986) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190986)

وفي يوم الخميس الموافق 04\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، والذي لا ينال منه ما يدعيه المستأنف من أن الشركة المستوردة تستورد من شركة معروفة بمعايير جودة منتجاتها وأن الشركة المستوردة كذلك سبق أن استوردت كميات أخرى تم إجازتها دون إشكال ذلك أن مثل هذا الادعاء لا ينفي حقيقة الواقع من تعلّق الإرسالية محل الإشكال بعد إجازتها من المختبر لعدم صلاحية عيناتها لاستهلاك الآدمي، وكان على المستورد الحرص عند التعامل مع إرساليات يتناولها المستهلك في غذائه بعدم التصرف إلّا بعد التيقن من إجازتها وعدم إطلاقها للتداول التجاري وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد دون بيان سبب الأخذ بالعقوبة القصوى بما قررته هذه المادة وفي ضوء ما كانت عليه المادة محل الإخضاع، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي قيمة الصنف المخالف واحتسابها مع مبلغ بدل المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القــرار الابتدائــي رقـــم (CFR-2022-2310)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار قيمة مثلي الصنف المخالف، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستأنف مبلغًا قدره (1,091,829) مليون وواحد وتسعون ألفًا وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

قرار رقم (CR-2024-190986) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190986)

د. ... أ. ...

رئيس اللجنة

د. ...